


نشرة إصدار

الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة



الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية الإسلامية من الصنف المختلط
خاضع لأحكام مجلة مؤسسات التوفيق الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 الصادر في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها و إتمامها بالتصوصن اللاحقة و نصوصها
التطبيقية، و القانون عدد 48 - 2013 الصادر في 9 ديسمبر 2013 المتلقي بمتطلبات معايير الإستثمار الإسلامية

نشرة إصدار

هذه النشرة موضوعة على ذمة العموم بمناسبة فتح الكتاب في "الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة" وانطلاق عمليات الكتاب وإعادة شراء الحصص الصادرة عنه للعموم

تحتوي هذه النشرة و النظام الداخلي للصندوق على معلومات هامة يجب قرائتها بتمعن قبل الكتاب في أي استثمار

"الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة "

صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية إسلامي من الصنف المختلط

خاضع لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 الصادر في 24 جويلية 2001 كما تم تقييحيها وإنتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية، و القانون عدد 48 - 2013 الصادر في 9 ديسمبر 2013 المتعلقة بصناديق الاستثمار الإسلامية

ترخيص هيئة السوق المالية عدد 62-2014 بتاريخ 23 ديسمبر 2014

تاريخ فتح عمليات الكتاب للعموم: 19 جانفي 2016

العنوان: عمارة الشركة التونسية للبنك، 34 نهج الهادي كراي- مدينة العلوم - 1004 المنزه 4
المبلغ الأصلي : 1 000 000 دينار مقسمة إلى 10 000 حصة تبلغ القيمة الأصلية للحصة الواحدة 100 دينار

تأشيره هيئة السوق المالية تحت عدد 16/09/27 بتاريخ 11 جانفي 2016 مسلمة طبقاً للالفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994. لا تقيد هذه التأشيرة إعطاء أي تقييم لعملية الإصدار المقترحة. تم إعداد هذه النشرة من طرف مؤسسي الصندوق و يتحمل الموقعون عليها مسؤوليتها. تم منح هذه التأشيرة بعد التثبت من دقة و تناسق المعلومات المقدمة.

المؤسسين

الشركة التونسية للبنك

أس. تي. ب ماناجار

المودع لدى

الشركة التونسية للبنك

المتصرّف

أس. تي. ب ماناجار

الموزع
الشركة التونسية للبنك

المسؤول عن الإعلام:

السيد لييد زعفران


رئيس مدير عام شركة أس. تي. ب ماناجار

العنوان: عمارة الشركة التونسية للبنك، 34 نهج الهادي كراي- مدينة العلوم - 1004 المنزه 4

الهاتف: 71 234 072 - 71 232 899 - 71 235 028 الفاكس: 71 234 072


البريد الإلكتروني: contact@stbmanager.com

تم وضع هذه النشرة و النظام الداخلي للصندوق على ذمة العموم بدون مقابل لدى شركة أس. تي. ب ماناجار الكائن مقرها بعمارة الشركة التونسية للبنك 34 نهج الهادي كراي- مدينة العلوم - 1004 المنزه 4 و بشبكة فروع الشركة التونسية للبنك.



الفهرس


3.....	1. تقديم الصندوق	1.1
3.....	معلومات عامة	1.1
4.....	المبلغ الأصلي و مبدأ تغييره	2.1
4.....	هيكلة الحاملين الأولين للحصص	3.1
4.....	مراقبة الحسابات	4.1
4.....	2. الخصائص المالية	4.1
4.....	الصنف	1.2
4.....	توجهات التوظيف	2.2
5.....	تاريخ فتح عمليات الافتتاح وإعادة الشراء للعموم	3.2
5.....	تاريخ و دورية و طريقة احتساب قيمة التصفية	4.2
6.....	مكان و طريقة نشر قيمة التصفية	5.2
6.....	ثمن الافتتاح وإعادة الشراء	6.2
6.....	أماكن و توقيت الافتتاح وإعادة الشراء	7.2
6.....	المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف	8.2
7.....	3. طرق سير الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة	8.2
7.....	تاريخ افتتاح و ختم السنة المالية	1.3
7.....	قيمة التصفية الأصلية	2.3
7.....	شروط و إجراءات الافتتاح وإعادة الشراء	3.3
8.....	أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف	4.3
8.....	توزيع الأرباح	5.3
8.....	قواعد خاصة بسير الصندوق	6.3
8.....	المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص والعموم	7.3
9.....	4. إرشادات تتعلق بالمتصرف و هيئة الرقابة الشرعية والمودع لديه و الموزع	7.3
9.....	طريقة تنظيم التصرف في " الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة "	1.4
9.....	تقديم طرق التصرف	2.4
9.....	وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف	3.4
10.....	طرق تأجير المتصرف	4.4
10.....	الرقابة الشرعية لـ " الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة "	5.4
11.....	تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف و المودع لديه	6.4
11.....	طرق تأجير مطالب الافتتاح وإعادة الشراء	7.4
11.....	طرق التسجيل في الحساب	8.4
11.....	آجال الدفع	9.4
11.....	طرق تأجير المؤسسة المودع لديها	10.4
12.....	الموزع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الافتتاح وإعادة الشراء	11.4
13.....	5. المسؤولون عن النشرة و المسؤول عن مراقبة الحسابات و المسؤول عن الرقابة الشرعية	11.4
13.....	المسؤولون عن النشرة	1.5
13.....	شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة	2.5
13.....	المسؤول عن مراقبة الحسابات	3.5
13.....	شهادة مراقب الحسابات	4.5
14.....	المسؤول عن الرقابة الشرعية	5.5
14.....	شهادة هيئة الرقابة الشرعية	6.5
14.....	المسؤول عن الإعلام	7.5



1. تقديم الصندوق

1.1. معلومات عامة

الاسمية	" الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة "
الشكل القانوني	صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية، إسلامي
الصنف	مختلط
النوع	صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية - لتوزيع المرابح
عنوان الصندوق	عمراء الشركة التونسية للبنك، 34 نهج الهدى كراي- مدينة العلوم - 1004 المنزه 4
الغرض	التصرف في محفظة أوراق مالية باستعمال الموارد الذاتية للصندوق
التشريع المنطبق	- مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تفييقها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية، - القانون عدد 48 - 2013 الصادر في 9 ديسمبر 2013 المتعلق بصناديق الاستثمار الإسلامية - ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير المؤشر بقرار من وزير المالية المؤرخ في 29 أفريل 2010 كما تم تفييقه وإتمامه بالنصوص اللاحقة
المبلغ الأصلي	1 000 000 دينار مقسمة إلى 10 000 حصة بقيمة 100 دينار للحصة الواحدة
الترخيص	ترخيص هيئة السوق المالية عدد 62-2014 بتاريخ 23 ديسمبر 2014
تاريخ التكوين	14 ديسمبر 2015
المدة	99 سنة بداية من تاريخ التكوين
النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية	عدد 4 بتاريخ 9 جانفي 2016
البائعون	شركة التونسية للبنك وشركة أس. تي. ب ماناجار
المتصرف	أس. تي. ب ماناجار عمراء الشركة التونسية للبنك، 34 نهج الهدى كراي- مدينة العلوم – 1004 المنزه 4
المودع لديه	شركة التونسية للبنك نهج الهدى نويرة – 1001 تونس
الموزع	شركة التونسية للبنك نهج الهدى نويرة – 1001 تونس
تاريخ فتح الاكتتاب للعموم	19 جانفي 2016



2.1. المبلغ الأصلي و مبدأ تغیره

حدد المبلغ الأصلي لـ "الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة" بـ 1 000 000 دينار مقسم إلى 10 000 حصة تبلغ القيمة الأصلية للحصة الواحدة 100 دينار تم اكتتابها و تحريرها بالكامل و نقدا.

يمكن التربيع في المبلغ الأصلي بإصدار حصص جديدة أو التخفيض فيه بإعادة شراء من قبل الصندوق للحصص التي تم اكتتابها سابقا.

لا يجوز إعادة شراء الحصص التي تم اكتتابها سابقا إذا نزلت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى 50 000 دينار. و إذا بقىت القيمة الأصلية لمجموع الحصص المتداولة مدة 90 يوما دون أن 100 000 دينار فيتعين على المتصرف حل الصندوق.

3.1. هيئة الحاملين الأوليين للحصص

نسبة	المبلغ (بالملايين)	عدد الحصص	حاملي الحصص
%10	100.000	1 000	الشركة التونسية للبنك
%18	180.000	1 800	شركة الاستثمار لمجمع الشركة التونسية للبنك
%10	100.000	1 000	الشركة المالية "سو菲 إيلان" - شركة استثمار ذات رأس مال قار
% 2	20.000	200	س.ت.ب فينايس
%60	600.000	6 000	السيد عبد القادر الحمواني
100%	1 000 000	10 000	المجموع

4.1. مراقب الحسابات

عين السيد فتحي ناجي، عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس، مراقبا للحسابات لمدة ثلاثة سنوات: 2016 و 2017 و 2018
العنوان: 5، شارع سفيطة - نوتردام - متيافيل 1082 - تونس

الهاتف: 71 84 11 10

الفاكس: 71 84 11 60

العنوان الإلكتروني: neji.fethi@cnf-tn.com


2. الخصائص المالية

1.2. الصنف

"الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة" هو صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية، إسلامي من الصنف المختلط، و يتوجه للمستثمرين القابلين لنسبة مخاطر عالية و الباحثين عن توظيف مطابق للمعايير الشرعية.

2.2. توجهات التوظيف

يهدف الصندوق إلى تمكين المكتتبين فيه من امتيازات التصرف الجماعي إلى جانب احترام عدد من المبادئ الأخلاقية عند اختيار أسهم الشركات المدرجة المطابقة للمعايير الشرعية و المصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية.



النقاء على مستوى القطاع

بالإضافة إلى المعايير المعتمدة للتحليل المالي، سيتم اختيار الشركات من خلال انتقاء قائم خاص على القيمة الاجتماعية المضافة و / أو الإنسانية للقطاع أو القطاعات التي تتدخل فيها.

تستبعد الشركات التي يكون نشاطها أو إيراداتها مرتبطة بـ:

- الإنتاج والمتاجرة في السلاح
- الإنتاج أو المتاجرة في المشروبات الكحولية ، التبغ ولحم الخنزير
- العاب الميسر
- الخدمات المالية التقليدية (البنوك و التأمين و الإيجار المالي)
- إضافة إلى أي قطاع يمكن تحديده من قبل هيئة الرقابة الشرعية على أنه غير مطابق للمعايير الشرعية

النقاء على المستوى المالي

يستثمر "الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة" في أسهم الشركات التي تستجيب للنسب المالية التالية:

- مجموع ديون الشركة / معدل رسمة البورصة للشركة لـ 12 شهر الأخيرة : يجب أن يكون أقل من 33%
- الأموال السائلة + الأوراق المالية المدرة لفوائد / معدل رسمة البورصة للشركة لـ 12 شهر الأخيرة: يجب أن يكون أقل من 33%
- مجموع المستحقات / معدل رسمة البورصة للشركة لـ 12 شهر الأخيرة: يجب أن يكون أقل من 33%
- فوائد التوظيفات / رقم المعاملات : يجب أن يكون أقل من 5%

و تبعاً لذلك سيقع استثمار الصندوق على النحو الآتي:

- 50% كحد أدنى من الموجودات في أسهم مدرجة بالبورصة مصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية،
- 30% كحد أقصى من الموجودات في الأوراق المالية غير الأسهم المدرجة مصادق عليها من طرف هيئة الرقابة الشرعية،
- 5% كحد أقصى من الموجودات الصافية في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الإسلامية،
- 20% من الموجودات في أموال سائلة وشبه سائلة مصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

3.2. تاريخ فتح عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء للعموم

تنطلق عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء للعموم يوم 19 جانفي 2016.


4.2. تاريخ و دورية و طريقة احتساب قيمة التصفية

تحسب قيمة التصفية للحصة الواحدة كل يوم عمل بالبورصة. يتم ضبطها على الساعة الخامسة مساء بالنسبة لنظام الحصتين وعلى الساعة الواحدة ظهرا بالنسبة لنظام الحصة الواحدة وعلى الساعة الثانية ظهرا خلال شهر رمضان. و تتم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء على أساس آخر قيمة تصفية معروفة وقع ضبطها في اليوم المنقضي. وتساوي قيمة التصفية ناتج قسمة قيمة الموجودات الصافية بعدد الحصص المتداولة.

و يتم تقييم محفظة سندات الصندوق طبقاً للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل و المضبوطة بقرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 1999 المتعلقة بالمصادقة على المعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية و نخص بالذكر:

تقييم الأسهم
تقييم الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس بقيمة السوق. و توافق قيمة السوق متوسط السعر المرجح في يوم احتساب قيمة التصفية أو في أحدهما تاريخ سابق.

▪ عندما يترتب عن ظروف السوق بالنسبة لسند معين اتجاه نحو الانخفاض مرد乎 الحفاظ على الانخفاض أو اتجاه نحو الارتفاع مرد乎 الحفاظ على الارتفاع يكون سعر التقييم المطبق علية الحفاظ على الانخفاض في الحالة الأولى و عتبة الحفاظ على الارتفاع في الحالة الثانية.



- إذا لم يشكل سند معين موضوع عرض و طلب طيلة عدد هام من الحصص المتتالية، يجب النظر في الجدوى من إيقاع السند بأخر سعر للتقدير، ويجب ذلك أيضا عندما يتوقع أن يكون لعدد السندات الممسوكة تأثير هام على التسعيرة بالنظر للكميات المتداولة عادة.

عندما تبرر مقاييس السوق الموضوعية التخلي عن هذا السعر كأساس للتقدير يوظف تنزيل على آخر سعر للبورصة للاقتراب أكثر فأكثر من القيمة المحتملة لتداول السند. وعلى سبيل الذكر يمكن أن يعتمد هذا التنزيل في السعر المقاييس التالية:

- احتمالات الطلب و / أو العرض على السند
- القيمة الحسابية للسند
- مردود السند
- نشاط الشركة المصدرة و مستوى توزيع الأرباح
- درجة إنتشار السند
- عدد السندات الممسوكة و سوابق التحويلات على السند

تقييم الحقوق المتعلقة بالأسهم
تقييم الحقوق المتعلقة بالأسهم المدرجة بالبورصة (حق الأفضلية في الاكتتاب و حق الإسناد) طبقا لقواعد تقييم الأسهم أي بقيمة السوق.

تقييم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية
تقييم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية بأحدث قيمة تصفية.

5.2. مكان وطريقة نشر قيمة التصفية

يقع تعليق قيمة التصفية كل أيام العمل بالبورصة باستثناء حالة استثنائية أو ظروف استثنائية، لدى شبكة فروع الشركة التونسية للبنك، وعلى موقع الواب للمتصفح « www.stbmanager.com ». كما يقع إدراجها يوميا بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.
في كل بلاغ أو وثيقة يقع الإشارة فيه إلى قيمة التصفية يجب على شركة التصرف والموزع الإشارة إلى قيمة التصفية السابقة.

6.2. ثمن الاكتتاب و إعادة الشراء

يكون ثمن الاكتتاب أو إعادة الشراء مساويا لقيمة التصفية دون احتساب أية مصاريف إضافية (عدم وجود حق دخول أو حق خروج).

7.2. أماكن و توقيت الاكتتاب و إعادة الشراء

تم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء بكلفة شبابيك فروع الشركة التونسية للبنك التي تربطها مع المتصفح اتفاقية توزيع و ذلك كل أيام العمل بالبورصة وفقا للأوقات التالية:

- من الساعة الثامنة و النصف صباحا إلى الساعة الثالثة بعد الزوال بالنسبة لنظام الحصتين
- من الساعة السابعة و النصف صباحا إلى الساعة الحادية عشر صباحا بالنسبة لنظام الحصة الواحدة
- من الساعة الثامنة و النصف صباحا إلى الساعة منتصف النهار خلال شهر رمضان

8.2. المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف

تقدر المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف بثلاث سنوات.



3. طرق سير الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة

1.3. تاريخ الافتتاح و ختم السنة المالية

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي و تنتهي في 31 ديسمبر. و بصفة استثنائية، تبدأ أول سنة مالية فعلية للصندوق من تاريخ تكوينه و تنتهي في 31 ديسمبر 2016.

2.3. قيمة التصفية الأصلية

حدد المبلغ الأصلي للصندوق المشترك للتوظيف بـ 1 000 000 دينار مقسما إلى 10 000 حصة تبلغ القيمة الأصلية للحصة الواحدة 100 دينار تم اكتتابها و تحريرها بالكامل و نقدا عند الاكتتاب.

3.3. شروط و إجراءات الإكتتاب و إعادة الشراء

يتم استلام مطالب الإكتتاب بشبابيك فروع الشركة التونسية للبنك التي تربطها مع المتصرف اتفاقية توزيع. يجب أن تسلم مطالب إعادة الشراء بالفرع الذي تمت به عملية الإكتتاب.

إذا لم يكن للمكتب حساب، يتم فتح حساب له من طرف فرع الشركة التونسية للبنك المعنى عند الإكتتاب. يقع تسجيل العمليات اللاحقة المحتملة بنفس الحساب.

يسدد مبلغ الحصص المعاد شراؤها بواسطة تحويل بنكي في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل بالبورصة بداية من تاريخ قبول مطالب إعادة الشراء.

يرسل المتصرف إلى حامل الحصص، في ظرف خمس أيام عمل بالبورصة من تاريخ إنجاز عملية الإكتتاب أو إعادة الشراء، إشعار بالتنفيذ يبيّن عدد الحصص المكتتبة أو المعاد شراؤها و قيمة التصفية و مبلغ المعاملة الذي تم إضافته أو خصمها من حسابه.


ثبت ملكية حصص الصندوق بالتسجيل على قائمة يمسكها المتصرف وينجز عن هذا التسجيل تسليم شهادة إسمية للمكتب من طرف المتصرف تتضمن عدد الحصص الممتنكة.

طبقاً للفصل 24 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83-2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تقادها و اتمامها بالنصوص اللاحقة و نصوصها التطبيقية، يمكن للمتصرف تعليق عمليات إعادة الشراء و عمليات الإصدار بصفة مؤقتة و ذلك بعد اخذ رأي مراقب الحسابات.

و يمكن إجراء هذا التعليق خاصة في الحالات التالية:

- إذا طرأت ظروف غير عادية استوجبت ذلك (في حالة قوة قاهرة أو استحالة احتساب قيمة التصفية أو ورود مطلب إعادة شراء ثُنُوق إمكانيات بيع السندات في الظروف العادية ...)
- إذا ما أملته مصلحة حاملي الحصص
- إذا ما انخفضت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى حد 50 000 دينار (فيما يتعلق بإعادة الشراء)
- إذا ما بلغت القيمة الأصلية للحصص المتداولة 50 مليون دينار فيما يتعلق بالإكتتاب.

و يتوجب على المتصرف في الصندوق في هذه الحالات إعلام هيئة السوق المالية دون أجل بقرار و أسباب التعليق. كما يتوجب عليه إعلام حاملي الحصص دون أجل عن طريق نشر بلاغ بصحيفتين يوميتين واحدة منها صادرة باللغة العربية و بالشريعة الرسمية لهيئة السوق المالية. إن استئناف عمليات الإكتتاب و إعادة الشراء يجب أن يكون مسبوقاً بإعلام هيئة السوق المالية و بنشر بلاغ في ذلك طبقاً لنفس الشروط المذكورة سابقاً.



4.3. أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف

يتحمل "الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة" دفع عمولة المتصرف و عمولة المودع لديه و عمولة الموزع و المعلوم الرابع لهيئة السوق المالية و عمولة المداولات بالبورصة و الأداءات المتصلة بها و عمولة الوسيط بالبورصة و الأداءات المتصلة بها و أجراً مراقب الحسابات و عمولة هيئة الرقابة الشرعية وكل المصارييف العائدة إلى هيئة السوق المالية و بورصة الأوراق المالية بتونس و التونسية للمقاصة أو المحددة بقانون أو أمر أو قرار.

تعتبر الأعباء المذكورة أعلاه هي الوحيدة على كاهل الصندوق و أي أعباء أخرى بما في ذلك مصاريف الإشهار و الترويج يتحملها المتصرف.

5.3. توزيع الأرباح

يجب توزيع المبالغ القبلة للتوزيع سنوياً على حساب أقرب عدد صحيح بعد اقتطاع، إن لزم الأمر، الجزء المتأتي من الإيرادات غير المطابقة للمعايير الشرعية و يتم دفعها بشبابيك فروع الشركة التونسية للبنك.

لا يتعدى أجل توزيع الأرباح خمسة أشهر من اختتام السنة المالية.

تخضع الأرباح الموزعة للنظام الجبائي الجاري به العمل.

6.3. قواعد خاصة بسير الصندوق

1.6.3 كيفية التصرف في المداخيل غير المطابقة للمعايير الشرعية

يمكن لهيئة الرقابة الشرعية أن تطلب من المتصرف بأن يقوم في آخر السنة المالية، إن لزم الأمر، باقتطاع الجزء من المبالغ القابلة للتوزيع المتأتية من الإيرادات غير المطابقة للمعايير الشرعية (المتأتية من الشركات التي استثمر فيها الصندوق و التي عرفت تجاوزاً في أحد أو جل نسب الانتقاء على المستوى المالي) و سدادها لفائدة المنظمات الخيرية المكونة قانونياً و المرخص لها و التي سيتم تحديدها من قبل المتصرف و المصادقة عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

2.6.3 الجهة المسؤولة عن إخراج الزكاة

يتحمل حاملو حصص "الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة" مسؤولية احتساب و إخراج الزكاة.

7.3 المعلومات الموضوعة على نمأة حاملي الحصص و العموم

يقع إعلام حاملي الحصص و العموم بنشاط و تطور الصندوق حسب الصيغ التالية:


- يتم تعليق قيمة التصفية و تاريخ احتسابها و توقيت استلام مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء بصفة مستمرة لدى فروع الشركة التونسية للبنك، كما يقع إدراجها يومياً بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

- توفير نسخ كافية من النظام الداخلي و نشرة الإصدار للعموم و القوائم المالية السنوية و التقرير السنوي لنشاط الصندوق و التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية بمقر المتصرف شركة أس. تي. ب. ماناجر و بشبابيك فروع الشركة التونسية للبنك كما أنها تقدمها لكل مستثمر يزيد الأطلاع عليها دون مقابل.

- نشر القوائم المالية السنوية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ ختم السنة المالية.

- إرسال كشف حساب لكل حامل حصص في نهاية كل سنة. تمكين كل حامل حصص، عند الطلب، من الحصول على كشف حساب من طرف فرع الشركة التونسية للبنك المعنى.

- يقع إعلام العموم و حاملي الحصص بكل حدث جديد يخص الصندوق المشترك للتوظيف طبقاً للقرار العام لهيئة السوق المالية عدد 8 المؤرخ في 1 أفريل 2004 و المتعلق بالغيرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها و واجبات الإعلام المنجزة عنها.



4. إرشادات تتعلق بالمتصرف و هيئة الرقابة الشرعية و المودع لديه و الموزع

1.4. طريقة تنظيم التصرف في " الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة "

تولى شركة أ.س. تي. ب ماناجار التصرف في الصندوق طبقاً لتجهات التوظيف التي حددتها مجلس الإدارة. لتجسيم توجهات التوظيف، عين مجلس إدارة شركة أ.س. تي. ب ماناجار، لجنة تصرف مكونة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيد لبيد زغفران: رئيس مدير عام شركة أ.س. تي. ب ماناجار
- السيدة سلوى موسكو: مديرية عامية لـ "س.ب.ب فينائس"
- السيدة عفيفة اللطيفي: متصرفة في الصندوق لدى شركة أ.س. تي. ب ماناجار
- السيد سامي الشارف: مدير عام مساعد شركة أ.س. تي. ب ماناجار
- السيد رياض زفروف: مدير لدى إدارة السندات و البورصة والتصرف في الأصول و الممتلكات والثروات لدى الشركة التونسية للبنك

تدوم صلاحية هذه اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد ولا ينقضى أعضاءها أي أجر.
يقع إعلام هيئة السوق المالية و المودع لديه مسبقاً بكل تغيير يطرأ في تركيبة هذه اللجنة.

تجمع لجنة التصرف كل ثلاثة بهدف:

- تحديد استراتيجية التصرف في محفظة سندات الصندوق طبقاً لتجهات التوظيف المحددة سلفاً،
- متابعة تطبيق هذه الاستراتيجية،
- مراجعة وتحيين الاستراتيجية المحددة سابقاً.

2.4. تقديم طرق التصرف

تشمل مهمة أ.س. تي. ب ماناجار المتصرف في " الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة " على سبيل الذكر لا الحصر العمليات التالية:

- القيام بكل المهام المتعلقة بالتصرف المالي والإداري والمحاسبي للصندوق طبقاً للقوانين والترتيب الجاري بها العمل.
- توفير الموارد البشرية و المادية الضرورية للتصرف المحكم في محفظة سندات الصندوق من خلال اختبار أفضل الفرص للتوظيف لشراء أو لبيع السندات
- ابلاغ هيئة السوق المالية و الموزع بصفة يومية بقيمة التصفية
- وضع على ذمة حاملي الحصص في الآجال القانونية عقب اختتام السنة المالية، القوائم المالية المختومة مصاحبة بتقرير مراقب الحسابات و تقرير نشاط الصندوق و التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية.
- مسح سجل حاملي حصص الصندوق المشترك للتوظيف
- توفير كل المعلومات و الوثائق المطلوبة من المودع لديه لتمكينه من القيام بمهمة المراجعة و التدقيق.

هذا و يعمل المتصرف في كافة الحالات لحساب حاملي الحصص و يمكنه وحده ممارسة حقوق التصويت المتعلقة بالسندات التي يمتلكها الصندوق.

3.4. وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف

يضع المتصرف على ذمة الصندوق المشترك للتوظيف كافة الموارد البشرية و المادية قصد تنفيذ كافة العمليات الضرورية للصرف و لا سيما:

- توفير أسماء لديهم الكفاءة اللازمة



- توفير وسائل تقنية كافية
- توفير تنظيم داخلي محكم.

4.4. طرق تأجير المتصرف

تقاضى شركة أ.س. تي. ب ماناجار لقاء خدمات التصرف عمولة تصرف سنوية تقدر بـ 61 %، باحتساب الأداءات، من الموجودات الصافية لـ "الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة".
تحسب هذه العمولة يومياً ويتم تسويتها كل شهر عند حلول الأجل.
تشمل عمولة التصرف كافة المصارييف الالزامية للترويج والدعائية بكل أشكالها.

5.4. الرقابة الشرعية لـ "الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة"

1.5.4 هيئة الرقابة الشرعية

تتولى هيئة الرقابة الشرعية مراقبة مدى تطابق الصندوق مع المعايير الشرعية، و تتركب من خبراء مستقلين و مختصين في فقه المعاملات الإسلامية عينت الجلسة العامة لشركة أ.س. تي. ب ماناجار هيئة رقابة شرعية لدى "الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة" تتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيد أحمد جاب الله: مدير و أستاذ محاضر بالمعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية بباريس (IESH¹) و متحصل على شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية
- السيد محمد النوري: خبير مكون في المالية الإسلامية معتمد من طرف المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية، أستاذ محاضر بالمعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية بباريس و المعهد العالي للعلوم الاقتصادية والتجارية بتونس، متحصل على شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية
- السيد منير قراجة: خبير محاسب، متحصل على شهادات في تدقيق و محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية، و أستاذ مساعد بالمعهد العالي لأصول الدين بتونس.


تتولى هذه الهيئة إصدار الفتاوى و المراقبة للتأكد من مدى تطابق معاملات الصندوق مع المعايير الشرعية و تكون قراراتها ملزمة.

كما تتولى رفع تقرير سنوي حول أعمالها للجنة العامة للمتصرف. هذا التقرير يجب أن يودع لدى هيئة السوق المالية و يوضع على ذمة حاملي الحصص بالمقابل الاجتماعي للمتصرف ولدى فروع الشركة التونسية للبنك و ذلك بنفس الأجل المحددة للقوائم المالية للصندوق أي خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إغفال السنة المالية، كما تقدم نسخة منه لكل حامل للحصص بطالب بذلك.

و تجتمع هيئة الرقابة الشرعية مع لجنة التصرف خلال كل سادسة.
و على هيئة الرقابة الشرعية التأكد كل سادسة من نجاعة نظام التدقيق الشرعي الداخلي.
تدوم صلاحية هيئة الرقابة الشرعية مدة ثلاث سنوات قابلة التجديد مرتين و حددت عمولتها بقيمة ستة آلاف دينار (باحتساب الأداءات) سنوياً و ذلك بدءاً من السنة المالية 2016 و يتحملها "الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة".

2.5.4 وحدة التدقيق الشرعي

كونت شركة أ.س. تي. ب ماناجار وحدة تدقيق شرعي داخلي مكونة من عضو واحد:
السيد بهاء الدين بن الشيخ : مسؤول عن مراقبة الامتثال و الرقابة الداخلية بشركة أ.س. تي. ب ماناجار و متحصل على شهادة في التدقيق الشرعي "The Certified Islamic Specialist in Sharia Auditing" من المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية.



تتولى هذه الوحدة فحص و مراقبة مدى التزام الصندوق بالمعايير الشرعية وفق فتاوى و قرارات هيئة الرقابة الشرعية و إعداد تقارير سداسية في الغرض ترفع لأنظار الهيئة و مجلس إدارة شركة أس. تي. ب ماناجار صادقت هيئة الرقابة الشرعية على تركيبة هذه الوحدة.

6.4. تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه

عينت الشركة التونسية للبنك المودع لديه موجودات "الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة" و ذلك بموجب اتفاقية أبرمت بينها وبين شركة أس. تي. ب ماناجار.

و يضطلع المودع لديه بالمهام التالية:

- المحافظة على موجودات الصندوق،
- تأمين قبض المرابيحة المتعلقة بسنادات الصندوق في آجالها،
- مراقبة شرعية قرارات الاستثمار و تطابقها مع القوانين و التراتيب الجاري بها العمل و سياسة الاستثمار المحددة من قبل مجلس إدارة المتصرف،
- مراقبة إعداد قيمة التصفية و التثبت من تطبيق قواعد تقدير موجودات الصندوق،
- مراقبة احترام القواعد المتعلقة بالمبلغ الأدنى و الأقصى لموجودات الصندوق،
- المصادقة على محفظة سنادات الصندوق،
- مراقبة تطابق القرارات الصادرة عن المتصرف مع التراتيب القانونية و مقتضيات النظام الداخلي للصندوق.

و في إطار ممارسته لمهمة المراقبة و التثبت، و في صورة وجود نواقص أو إخلالات، يتعين على المودع لديه الوفاء بالالتزامات التالية:

- المطالبة بتسوية النواقص أو الأخلاقيات
- توجيه تنبيه إلى المتصرف إذا بقي مطلب التسوية دون إجابة خلال عشرة أيام عمل بالبورصة
- إعلام مراقب الحسابات دون أجل
- إعلام هيئة السوق المالية دون أجل

7.4. طرق تلقي مطلوب الاكتتاب و إعادة الشراء

تم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء بشبابيك فروع الشركة التونسية للبنك التي تربطها مع المتصرف اتفاقية توزيع و يكون ذلك من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة وفقا للأوقات التالية:

- من الساعة الثامنة و النصف صباحا إلى الساعة الثالثة بعد الزوال بالنسبة لنظام الحصتين
- من الساعة السابعة و النصف صباحا إلى الساعة الحادية عشر صباحا بالنسبة لنظام الحصة الواحدة
- من الساعة الثامنة و النصف صباحا إلى الساعة منتصف النهار خلال شهر رمضان

تم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء كل أيام العمل بالبورصة على أساس آخر قيمة تصفية معروفة تم ضبطها باليوم المنقضي.

8.4. طرق التسجيل في الحساب

ينجر عن عملية الاكتتاب الأولى فتح حساب باسم المكتب لدى فرع الشركة التونسية للبنك المعنى و يسجل مباشرة في هذا الحساب الجديد عدد الحصص المكتتبة. كما يتعين تسجيل عمليات الاكتتاب أو إعادة الشراء اللاحقة المحتملة على نفس الحساب.

9.4. آجال الدفع

يتم تسديد الحصص المعاد شراءها في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ استلام مطالب إعادة الشراء و ذلك بواسطة تحويل بنكي.

10.4. طرق تأجير المؤسسة الموعظ لها

مقابل خدمات الإبداع تتقاضى الشركة التونسية للبنك عمولة سنوية تقدر ب 0,1% باحتساب الأداءات من الموجودات الصافية للصندوق.




يتم احتساب هذه العمولة يوميا و يقع تسويتها كل ثلاثة أشهر عند حلول الأجل. هذه العمولة يتحملها الصندوق المشترك للتوظيف.

11.4. الموزع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالبات الاكتتاب و إعادة الشراء

تم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء لدى فروع الشركة التونسية للبنك بموجب اتفاقية توزيع أبرمت بين المتصرف والموزع. مقابل خدماتها كموزع للصندوق المشترك للتوظيف تتقاضى الشركة التونسية للبنك عمولة سنوية تقدر ب 0,1% باحتساب الأداءات من الموجودات الصافية للصندوق.

يتم احتساب هذه العمولة يوميا و يقع تسويتها كل ثلاثة أشهر عند حلول الأجل. هذه العمولة يتحملها الصندوق المشترك للتوظيف.



5. المسؤولون عن النشرة و المسئول عن مراقبة الحسابات و المسئول عن الرقابة الشرعية

1.5. المسؤولون عن النشرة

السيد لبيد زعفران : رئيس مدير عام شركة أس. تي. ب ماناجار

السيد مراد بكار: مدير عام مساعد الشركة التونسية للبنك

2.5. شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة

"حسب علمنا، المعطيات الواردة بالنشرة مطابقة للواقع (التراثي الجاري بها العمل، والنظام الداخلي للصندوق) و تتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق و المتصرف فيه و المودع لديه و موزع حصصه و خصائصه المالية و طرق سيره و كذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة وهي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها"

مدير عام مساعد
الشركة التونسية للبنك

رئيس مدير عام
أس. تي. ب ماناجار

السيد مراد بكار

السيد لبيد زعفران

البنك
SOCIETE TUNISIENNE DE BANQUE

STB MANAGER
Imm. STB 104 rue Hédi Karray
Cité des sciences 1004 El Menzah
Tél: 1.232.00.9 - Fax: 71.234.072

3.5. المسئول عن مراقبة الحسابات

السيد فتحي ناجي، عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس

العنوان: 5، شارع سفيطة – نوتردام - متيلفيل 1082 - تونس

الهاتف: 71 84 11 10



الفاكس: 71 84 11 60

العنوان الإلكتروني: neji.fethi@cnf-tn.com

المدة: السنوات المحاسبية 2016 و 2017 و 2018

4.5. شهادة مراقب الحسابات

"قمنا بالثبات من المعلومات المالية و المعطيات المحاسبية الواردة بهذه النشرة و ذلك بإنجاز العنایات المهنية التي تعتبرها لازمة حسب معايير المهنة. و ليست لدينا ملاحظات حول صدق و صحة المعلومات المالية و المحاسبية المقدمة".



5.5. المسؤول عن الرقابة الشرعية

تترکب هیئة الرقابة الشرعية من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيد أحمد جاب الله: مدير و أستاذ محاضر بالمعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية بباريس(IESH) و متحصل على شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية
- السيد محمد النوري: خبير مكون في المالية الإسلامية معتمد من طرف المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية، أستاذ محاضر بالمعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية بباريس و المعهد العالي للعلوم الاقتصادية والتجارية بتونس، متحصل على شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية
- السيد منير قراجة: خبير محاسب، متحصل على شهادات في تدقیق و محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية، و أستاذ مساعد بالمعهد العالي لأصول الدين بتونس.

6.5. شهادة هیئة الرقابة الشرعية

" قمنا بالثبات من توجهات توظيف الصندوق المشترك للتوظيف الواردة بهذه النشرة و ذلك بإنجاز العنایات المهنية التي نعتبرها لازمة حسب معايير الرقابة الشرعية الخاصة بصناديق الاستثمار الإسلامية. و ليست لدينا ملاحظات حول تطابق هذه التوجهات مع المعايير الشرعية "

	السيد أحمد جاب الله
	السيد محمد النوري
	السيد منير قراجة

7.5. المسؤول عن الإعلام

السيد ليبد زعفران


رئيس مدير عام شركة أس. تي. ب ماتاجار

العنوان: عمارة الشركة التونسية للبنك، 34 نهج الهدى كراي- مدينة العلوم - 1004 المنزه 4

الهاتف: 71 234 072 - 71 232 899 - 72 235 028

الفاكس: 71 234 072 البريد الإلكتروني: contact@stbmanager.com

وقع نشر النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تحت عدد 4 بتاريخ 9 جانفي 2016



هيئة السوق المالية
تغیرة عدد 16 / 27 بتاريخ 11 جانفي 2016
محدثة الأحكام الفعلية من القانون عدد 117 لسنة 1994 المولى في 14 نوفمبر 1994
رئيس هيئة السوق المالية
الإمضاء صالح الصابيل